

## سياسة تنظيمية

# انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP)

الإصدار: 2.0

تاريخ: 30 ديسمبر 2009

### ضبط الإصدار

سبب المراجعة	تاريخ الإصدار	النسخة
سياسة انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت	26 ديسمبر 2006	1.0
استبدال الإصدار 1.0 من سياسة انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت	30 ديسمبر 2009	2.0

### قائمة المحتويات

1. الغاية والنطاق
2. تعاريف
3. أحكام عامة
4. شروط خدمة تقديم خدمات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) عبر شبكات الاتصالات العامة
5. جودة الخدمة
6. أمن الشبكة
7. تاريخ النفاذ
8. الإبطال

## 1. الغاية والنطاق

- 1.1. لقد كان لتطور تقنيات الإرسال الجديدة عبر الإنترنت الأثر الكبير على تطور خدمات وشبكات الاتصالات، ومن ضمن هذه التقنيات تقنية "انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت" أو "VoIP".
- 1.2. ومع ذلك، غالباً ما يستخدم مصطلح "انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت" بطرق مختلفة ولأغراض مختلفة، فقد يتم استخدامه للإشارة إلى تقنية الإرسال والتوجيه، أو إلى الخدمة المقدمة عبر إحدى الأنواع الأخرى من التقنيات ذات الصلة. علاوة على ذلك، غالباً ما يستخدم مصطلح "انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت" بالتبادل مع مصطلحات أخرى مثل "الاتصال الهاتفي عبر الإنترنت". غالباً ما يؤدي هذا الخلط إلى الارتباك في المعنى الدقيق للكلمة وبالتالي الجدل حول السياسة. تعتقد الهيئة أن مثل هذا الارتباك موجود في الجدل العام داخل الدولة بشأن "انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت" أو VoIP.
- 1.3. على أي حال، في حين أن هذه التقنيات قد تفيد المستهلكين على المدى القصير إذا تم تقديمها وسمح بتقديمها على أساس غير منظم في مرحلة مبكرة جداً من تطوير نظام التحرير، إلا أنها في الواقع قد تؤدي إلى نتائج عكسية فيما يتعلق بمصالح المستهلكين، وتأخير تطور عملية منافسة مستدامة وهادفة.
- 1.4. تهدف هذه السياسة إلى توضيح موقف الهيئة فيما يتعلق بتقديم خدمات "انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت" أو "VoIP" (حسب التعريف المحدد) في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 1.5. نحل هذه السياسة محل الإصدار 1.0 من سياسة "انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت" أو "VoIP" الذي أصدرته الهيئة بتاريخ 26 ديسمبر 2006.

## 2. تعاريف

يكون لكل الكلمات والمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة التنظيمية المعاني المخصصة لها، إن وجدت، في القانون الاتحادي بموجب المرسوم رقم 3 لعام 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه السياسة. يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه عند استخدامها في هذه السياسة:

- الخدمات الصوتية البديلة:** أي خدمة اتصالات تسمح للمستخدمين بإجراء اتصالات صوتية آنية، غير خدمات "انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت" أو "VoIP".
- طلب الإعفاء:** طلب الإعفاء المشار إليه في الفقرة 4.2 من هذه السياسة.
- الإنترنت:** مجموعة شبكات الاتصالات المتاحة عالمياً والتي تنقل البيانات عن طريق تبديل الحزم باستخدام بروتوكول الإنترنت (IP)، مما يسمح لها بالعمل كشبكة افتراضية واحدة.
- بروتوكول الإنترنت (IP):** بروتوكول طبقة شبكة الإنترنت المحدد بواسطة فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF).
- القانون:** المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 الخاص بتنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.
- موارد الأرقام:** البادئات والأرقام الفردية ونطاقات الأرقام والرموز التي يستخدمها المرخص لهم لتقديم خدمات الاتصالات.
- تبديل الحزم:** طريقة الاتصالات التي يتم فيها توجيه الحزم (كثل منفصلة من البيانات) بين العقد عبر روابط البيانات المشتركة مع حركة المرور الأخرى.
- السياسة:** هذه السياسة.
- شبكة مجموعة مغلقة:** شبكة اتصالات تتميز بما يلي:

- يتم تشغيلها حصرياً لصالح مستخدمي تلك الشبكة<sup>1</sup> التي يتم توظيفها إما من قبل كيان واحد أو مجموعة من الكيانات ذات ملكية مشتركة، أو التي يتصل بها المستخدمون أو يرتبطون بها معاً لأغراض المصلحة العامة بما يتجاوز مجرد تبادل الاتصالات؛ و
  - غير متصلة بأي شبكة مغلقة أخرى أو بشبكة اتصالات عامة بطريقة تسمح بإجراء اتصالات صوتية أنية بين مستخدم متصل إلى أو من الشبكة الأولى ومستخدم متصل إلى أو من خلال شبكة اتصالات عامة.
- غرض المصلحة العامة:** غرض تعليمي أو غرض لصالح البحث أو التعليم في مؤسسة أكاديمية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة (أي مؤسسة أكاديمية معترف بها من قبل وزارة التعليم أو وزارة التربية وهيئات التعليم في الإمارات)، أو لمنفعة واحدة أو أكثر من الهيئات الحكومية الاتحادية أو المحلية.
- شبكة الاتصالات العامة:**
- أي شبكة اتصالات تكون إما:

- تدخل ضمن تعريف "شبكة الاتصالات" الوارد في المادة (1) من القانون ؛ أو
- شبكة اتصالات تقع في مكان واحد أو أكثر خارج الدولة، ويتم تشغيلها لأغراض توفير خدمات الاتصالات للمستخدمين مقابل رسوم محددة.

**الإطار التنظيمي:** السياسات واللوائح التنظيمية والتعليمات والأوامر والقرارات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والإرشادات والقرارات أو غيرها من الأدوات التنظيمية التي قد تصدرها أو تعدلها الهيئة من وقت لآخر.

**الهيئة:** الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تم إنشاؤها بموجب المادة رقم (6) من قانون الاتصالات.

**المستخدم:** الفرد أو الكيان الذي يستخدم خدمة من خدمات قطاع الاتصالات أو يمكنه الوصول إليها.

**شبكة انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP:** شبكة اتصالات عامة يتم من خلالها توفير خدمات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP).

**خدمة (خدمات) انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP):** جميع الخدمات والتقنيات التي تسمح بإرسال واستقبال وتسليم وتوجيه الاتصالات الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت.

**الإرشادات التوجيهية لاستخدام انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP):** أي صك تنظيمي صادر عن الهيئة بشأن التطبيق العملي لهذه السياسة أو التعامل معها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وصف نشر واستخدام خدمات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP في ظروف مختلفة من خلال مناقشة حالات الاتصال النظرية المختلفة وسيناريوهات المكالمات.

### 3. أحكام عامة

- 3.1. مع مراعاة الفقرة 3.3 أدناه، وبقدر ما يتطلب توفير خدمات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP من الشخص المشاركة في أو إجراء نشاط خاضع للرقابة في الدولة، فإن هذا الشخص بحاجة إلى الحصول على الترخيص اللازم للقيام بذلك، وفقاً لقانون الاتصالات. حالياً، هناك جهتان مرخص لهما الحق القانوني في ممارسة أو تنظيم الأنشطة المنظمة في الدولة. لا توجد نية حالياً لهيئة تنظيم الاتصالات لإصدار أي تراخيص أخرى لجهات أخرى لتوفير خدمات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP.
- 3.2. عندما يعتقد المرخص له أن خدمة انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP يتم توفيرها من قبل شخص غير مرخص له بذلك بموجب القانون عبر شبكة اتصالات عامة يشغلها ذلك المرخص له، يحق للمرخص له حظر خدمة انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP تلك، ما لم توجه الهيئة بخلاف ذلك.
- 3.3. لا تنطبق هذه السياسة على توفير خدمات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP حصرياً عبر شبكة مجموعة مغلقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> في سياق هذه السياسة، يجب أن تكون شبكة المجموعة المغلقة موجودة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

<sup>2</sup> و <sup>3</sup> ينطبق هذا الاستثناء على شبكة المجموعة المغلقة:

(أ) حيث يتم إنشاء مكالمات VoIP وإنهائها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ؛ أو

- 3.4. إضافة إلى ذلك، يجوز لأي شخص توفير خدمة انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP سواء كان لديه ترخيص أم لا ، عندما تكون هذه الخدمة محصورة فقط بين مستخدمي شبكة المجموعة المغلقة<sup>3</sup>.
- 3.5. يجوز للهيئة حسب تقديرها إصدار إرشادات توجيهية لاستخدام انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP.

#### 4. شروط خدمة تقديم خدمات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت عبر شبكات الاتصالات العامة

4.1. ما لم تقض الهيئة بخلاف ذلك، يتعين على المرخص له بتقديم خدمات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP توفير هذه الخدمات بما يتفق تماماً مع الإطار التنظيمي بما يتعلق بتوفير خدمات الاتصالات التي تسمح بالاتصالات الصوتية الأنية بين المستخدمين. للتوضيح، يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإطار التنظيمي المتعلق بموارد الأرقام، والوصول المجاني إلى أرقام الطوارئ، وتوفير تعريف خط الاتصال وخدمات الدليل.

4.2. يجوز للمرخص له أن يطلب من هيئة تنظيم الاتصالات إعفاءه من الامتثال لأحد جوانب الإطار التنظيمي فيما يتعلق بخدمة انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP أو أي ميزة ضمن هذه الخدمة. للحصول على مثل هذا الإعفاء من الهيئة، يقدم المرخص له طلباً للإعفاء إلى الهيئة فيما يتعلق بخدمة أو ميزة VoIP ذات الصلة. يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات حسب تقديرها المطلق أن تمنح أو ترفض الإعفاء موضوع التطبيق، حسبما تراه مناسباً. عند دراسة الطلب، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات لكنها غير ملزمة بالنظر في أي من الأمور التالية:

- أي ميزات تقنية للخدمة؛
- تكلفة المرخص له للامتثال للإطار التنظيمي أو جانب منه موضوع طلب الإعفاء؛
- سعر الخدمة التي يتقاضاها المرخص له من أي مستخدم؛
- أي بدائل للخدمة المتاحة للمستخدمين للخدمة وأي ميزات لهذه الخدمة البديلة ؛ و
- التأثير على المنافسة الناتج عن قبول أو رفض منح طلب الإعفاء على أي خدمة من خدمات الاتصالات.

#### 5. جودة الخدمة

يجب على أي مرخص له يقوم بعرض خدمات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP أو تسويقها كبديل لأي خدمات صوتية بديلة يقدمها أي مرخص له، أن يبلغ المستخدمين والمستخدمين المحتملين لهذه الخدمة بأي اختلافات بين خدمة VoIP وأي خدمات صوتية بديلة من هذا القبيل، فيما يتعلق بما يلي:

- جودة الخدمة؛
- زمن الانتقال؛
- التوفر؛
- جودة الصوت؛
- طبيعة العملية؛
- سهولة الاستخدام؛
- السعر؛
- أي أمور أخرى قد تؤثر على قرار أي مستخدم أو مستخدم محتمل باستخدام خدمة VoIP بدلاً من أي خدمات صوتية بديلة ؛ و
- أي أمور أخرى قد تطلب الهيئة أحياناً من المرخص له إبلاغ المستخدمين أو المستخدمين المحتملين عنها.

(ب) إذا كانت شبكة المجموعة المغلقة موجودة فقط لأغراض المصلحة العامة

## 6. أمن الشبكة

- 6.1. على المرخص لهم اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية المناسبة بشأن شبكات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP الخاصة بهم وحمايتهم من الوصول غير المصرح به أو غير القانوني.
- 6.2. يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تقوم بنفسها أو من خلال تفويض طرف ثالث بإجراء عمليات تدقيق أمنية على شبكة انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP للمرخص له والمرافق المرتبطة بها، وذلك لضمان أمن وتكامل الشبكة والمرافق المرتبطة بها. يجب على المرخص لهم توفير الوصول إلى الهيئة أو أي طرف ثالث معين من قبل الهيئة إلى شبكة VoIP الخاصة بها والمرافق المرتبطة بها لإجراء عمليات التدقيق الأمني هذه .
- 6.3. فيما يتعلق بأي خدمات وشبكات انتقال الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP التي يتم توفير خدمات VoIP عبرها، يجب على المرخص لهم الامتثال لجميع متطلبات الدولة (أو وكالات الدولة) فيما يتعلق بمتطلبات الأمن القومي أو المسائل المتعلقة بمنع الجريمة أو ملاحقتها قضائياً.

## 7. تاريخ النفاذ

تعتبر هذه السياسة نافذة اعتباراً من تاريخ إصدارها.

## 8. الإبطال

يجوز للهيئة مراجعة هذه السياسة أو إلغاؤها أو إعادة إصدارها من وقت لآخر حسبما تراه مناسباً.